

WAFY, WAFIYYA ALIYA 5TH SEMESTER REGULAR/ SUPPLEMENTARY EXAMINATION – NOV 2022

ALB5A10_FIQH

Hint	Question	Option 1	Option 2	Option 3	Option 4
	الإشتغال بالعلم	من أفضل الطاعات	أفضل من الطاعات	أفضل الطاعات	أولى من الطاعات
	المحرر للإمام	أبي القاسم الرافعي	النووي	جلال الدين المحلي	زكريا الأنصاري
	منهاج الطالبين	النووي	أبو القاسم الرافعي	جلال الدين المحلي	زكريا الأنصاري
	كنز الراغبين	جلال الدين المحلي	أبو القاسم الرافعي	النووي	زكريا الأنصاري
	لماذا رأى المصنف إختصار المحرر	لأن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر	لكونه غير كامل	لما فيه من الأخطاء	شوقا إلى خدمته
	إن قوي الخلاف من القولين أو الأقوال فهو	الأظهر	الأصح	المشهور	الصحيح
	إن لم يقو الخلاف من القولين أو الأقوال فهو	المشهور	الأصح	الأظهر	الصحيح
	إن قوي الخلاف من الوجهين أو الأوجه فهو	الأصح	المشهور	الأظهر	الصحيح
	إن لم يقو الخلاف من الوجهين أو الأوجه فهو	الصحيح	المشهور	الأظهر	الأصح
	ما قال في أولها "قلت" وفي آخرها "والله أعلم"	مسائل نفيسة ضمها إليه ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها	إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب	وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه	جديد خلاف القديم
	الجراح جمع	جراحة	جريح	جرح	جارج
	قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارج أو مثقل	عمد	شبه عمد	خطأ	شبه خطأ
	إن فقد قصد الفعل أو الشخص	خطأ	شبه عمد	عمد	شبه خطأ
	قصد الفعل أو الشخص بما لا يقتل غالبا	شبه عمد	خطأ	عمد	شبه خطأ
	القصاص في	العمد	الخطأ	شبه العمد	شبه الخطأ
	إختر ما يجب فيه القصاص	لو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فأكله فمات	رمى شجرة فأصاب شخصا فمات	غرز إبرة بفخذ ولم يظهر أثر ومات	لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب والطلب ولم تمض مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ولم يكن به جوع وعطش سابق
	إختر شبه العمد	لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب والطلب ولم تمض مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ولم يكن به جوع وعطش سابق	لو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فأكله فمات	لو غرز إبرة بالدماغ فمات	لو رمى شخصا فأصاب غيره فمات
	مدة يموت المحبوس فيها غالبا جوعا أو عطشا	تختلف باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا	يومان بلياليهما	يوم وليلة	سبعون ساعة
	ولو ألقى شخص في ماء لا يعد مغرقا فمكث فيه مستلقيا فهو	المهلك نفسه	مقتول عمدا	محكوم بقتله	محكوم بالقصاص عليه
	الفرق بين الماء والنار	النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء	الماء يؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف النار	الماء يغرق فيه بخلاف النار	النار لا يمكن الخلاص منه بأي وجه بخلاف الماء
	معنى كلمة شاهق	مكان عال	مكان منخفض	مكان قريب	مكان بعيد

لا على أحد منهما	عليهما	على الممسك فقط	على القاتل فقط	ولو أمسك شخصا فقتله آخر فالقصاص	
لا على أحد منهما	على المكره فقط	على المكره فقط	عليهما أي المكره والمكره	ولو أكرهه على قتل فأتى به فالقصاص	
إذا أكره حر عبدا أو عكسه فقتله فالقصاص على المكره	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على المكره	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص عليهما أي المكره والمكره	إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد	إختر الصحيح	
فالقصاص على المكره فقط	فالقصاص على المكره فقط	فالقصاص عليهما المكره والمكره	فلا قصاص	ولو أكره على قتل نفسه بأن قال أقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه	
على واحد منهما بالقرعة في الأظهر	على واحد منهما	لا عليهما	عليهما	إذا وجد من شخصين معا فعلاّن مزهقان فمات فالقصاص	
وإن أنهى شخصا رجل إلى جنى آخر فعليهما التعزير	وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فهما قاتلان	وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فالثاني قاتل ويعزر الأول	وإن أنهى شخصا رجل إلى حركة مذبوح ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني	إختر الصحيح	
ما لم يبق إلا الإبصار والنطق	ما لم يبق إلا حركة إختيار	ما لم يبق إبصار ونطق وحركة إضطرار	ما لم يبق إبصار ونطق وحركة إختيار	معنى حركة مذبوح	
الرشد	بلوغ وعقل ومكافأة	إسلام وإيمان	إسلام أو أمان	شروط لوجوب القصاص في القتيل	
الرشد	إسلام أو أمان	إسلام وإيمان	بلوغ وعقل ومكافأة	شروط لوجوب القصاص في القاتل	
لكونه بالغاً	لكونه مسلماً	لكونه عاقلاً	لتعديه	المذهب وجوب القصاص على السكران	
لعدم المكافأة	لعدم إيمانه	لعدم عقله	لعدم التزامه	ولا قصاص على حربي	
لعدم التزامه	لعدم إيمانه	لعدم عقله	لعدم المكافأة	لا يقتل حر بمن فيه رق	
عليه الدية لا القصاص	القصاص على المعتق	يسقط القصاص	لا يسقط القصاص	ولو عتق عبد قاتل عبدا	
دناءة نسبة	دناءة حرفة	لم يبلغ سن البلوغ	كابن الإبن	مالمراد بكلمة "سفل" في قوله ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل	
أنه محترم	أن الوالد أنفق لولده فلا يقتل به	أن الوالد رباه والرب لا يقتل	أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه	ما المعنى في عدم القصاص بقتل ولد للقاتل	
ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأم معا فلقاتل الأم القصاص على الآخر لا العكس	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا فلقاتل الأب القصاص على الآخر لا العكس	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا فليس لأحد منهما قصاص على الآخر	ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا فلكل منهما قصاص على الآخر	إختر الصحيح	
عليه الدية فقط	كالأب	لا شيء عليه	يقتل	شريك الأب في قتل الولد	
عليه الدية فقط	لا يضمن	لا يقتل	يقتل	شريك دافع الصائل بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما	
تغليبا للعمد	تغليبا للخطأ	لشركة غير المضمون	لشركة الخطأ	ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما لم يقتل	
سم	جرح	جارح	مجروح	إختر مرجع إليه ضمير "هو" في قوله "ولو داوى جرحه بسم مذفف أي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه فهو قاتل نفسه	
الدية لأولهم	قتل بأخرهم	قتل بالقرعة	قتل بأولهم	ومن قتل جمعا مرتبا	
فعلى الجارح القصاص والدية	فلا دية بل القصاص	فلا قصاص بل الدية	فلا ضمان من قصاص أو دية	إذا جرح مرتد فأسلم ثم مات بالجرح	
قيمته	نصف قيمته	الدية الواجبة	الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته	ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسرابة فللسيد	
دامغة	مأمومة	منقلة	موضحة	إختر ما يجب فيه القصاص	
قطع أذن	القطع من مفصل	قفئ عين	هاشمة	إختر ما لا يجب فيه القصاص	

تقطع شفة عليا بسفلى	تقطع يسار بيمين من يدين	يقطع زائد بزائد في محل آخر	لا يقطع زائد بزائد في محل آخر	إختر الصحيح	
زوال الحس والحركة	زوال الحركة	زوال الحس	بطلان العمل	معنى الشلل	
أصم	شام	ما زال حركته	غير شام	معنى أخشم	
ما بين السرة والركبة	الأعضاء في الفم	الأعضاء في البطن	ما يعتاد ستره مروءة	ما المراد بالعضو الباطن	
بالحضور - بالإفاقة	بالبلوغ - بالإفاقة	بالبلوغ - إلى ان يحضر	إلى أن يحضر -بالبلوغ	تتم بالمناسب : الصحيح ثبوت القصاص لكل وارث وينتظر غائبهم(1)وكمال صبيهم(2)	
العصبة من الورثة	من يعمل بدبغ الجلد	من يبيع الجلد	المنصوب لإستيفاء الحدود والقصاصات	معنى الجلاد	
بالقاء من شاهق	بإغراق	بسحر	بسيف	من قتل بسحر فيما يقتص منه	
فيها الدية لا القصاص	فيها القصاص لا الدية	فيها القصاص والدية	لا قصاص فيها ولا دية	ما المراد بمهدة في ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدة	
القتل	العفو	الدية	القصاص	معنى القود	
فيجب القصاص والدية	فيجب الدية	فيجب القصاص	فهدر	ولو قال رشيد لآخر إقطعني ففعل	
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا وأربعون حقة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا وأربعون جذعة	مخمسة أي عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه	الدية في قتل الحر المسلم عمدا مائة بغير	
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا وأربعون حقة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا وأربعون جذعة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حاملا	مخمسة أي عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع	الدية في قتل الحر المسلم خطأ مائة بغير	
مثلثة أي ثلاثون جذعة وثلاثون حاملا وأربعون حقة	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون حاملا وأربعون جذعة	مخمسة أي عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع	مثلثة أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حاملا	الدية في قتل الحر المسلم خطأ في حرم مكة	
مثلثة على الجاني معجلة	مخمسة على الجاني معجلة	مخمسة على العاقلة مؤجلة	مثلثة على العاقلة مؤجلة	دية شبه العمد	
نصف دية مسلم	ربع دية مسلم	كدية مسلم	ثلث دية مسلم	دية يهودي ونصراني	
حكومة	ثلث الدية	خمسة عشر بغيرا	خمسة أبعة	الدية في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم	
الأول لكونه غير معين والثاني لأن الدية تفيد الورثة	الأول : لنقص المنفعة عنده والثاني : لأن الدية تفيد الورثة	الأول: لزوال جميع المنفعة عنده الثاني : لنقص المنفعة عنده	الأول : لنقص المنفعة عنده الثاني:لزوال جميع المنفعة عنده	ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية الأول مبني على الأول والثاني على الثاني- ما الأول والثاني	
تمام الدية	خمسة أبعة	نصف دية	ربع دية	الدية في كل جفن	
ثلث دية	خمسة أبعة	نصف دية	تمام الدية	الدية في اللسان	
ثلث دية	خمسة أبعة	نصف دية	عشرة أبعة	الدية في كل أصبع	
ثلث دية	عشرة أبعة	نصف دية	دية	في إزالة العقل	
ربع دية	نصف من الدية	ديتان	دية	في إبطال السمع	
لا ضمان	ربع دية	دية	نصف دية	في إذهاب ضوء كل عين	
ربع دية	ثلث دية	نصف دية	ديتان	في إبطال الصوت مع بطلان حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد	
عليه نصف دية	عليه أرشها	عليه الدية	لا شيء عليه	إذا أزال البكارة من يستحق إفتضااضها بذكر	
يجب الأرش	يجب القصاص	تجب الدية	تجب الحكومة	فيما لا مقدر فيه	
إن بلغت ثلث الدية	إن بلغت ربع الدية	إن بلغت نصف الدية	بالغة ما بلغت	تجب في نفس الرقيق المتلف قيمته	

ستة عشر	ستة وعشرون	ثمانية عشر	ثمانية و عشرون	حروف لغة العرب	
فعلیه القصاص	فعلیه الدية	فعلیه الضمان مطلقا	فلا ضمان عليه	ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع	
بحفر بئر بمشترك بلا إذن	بحفر بئر بملك غيره بلا إذن	بحفر بئر عدوانا	بحفر بئر في موات	إختر ما لا يضمن فيه	
مفرد ميزب	جمع ميزب	مفرد ميزاب	جمع ميزاب	كلمة الميازيب	
لا على أحدهما	على الكل	على الثاني	على الأول	ولو تعاقب سببا هلاك فالضمان	
أى وإن ضمن ماش	أى وإن لم يضق الطريق	أى وإن اتسع الطريق	أى وإن ضاق الطريق	فسر وإلا "في عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم "	
أكون العظام مما لا يرى ظاهرا	لكونه مما يسهل فيه	لعدم المكافأة	لعدم الوثوق بالمماثلة فيه	ولا قصاص في كسر العظام	